

البرهان في أصول الفقه

تعالى ولكم في القصاص حياة واتفق المسلمون على هذه القاعدة ولم ينكرها من طبقاتهم منكر ثم قال أئمة الشريعة كل مسلك يطرق إلى الدماء الهرج على جريان واسترسال واستمكان من غير حاجة إلى أمر نادر ومعاناة شاقة فهو مردود فإن المقصود المتفق عليه من القصاص صيانة الدماء وحفظ المهج فمن خالف هذا فهو لو قدر ثبوته (ناقض) له والثالث نص وإجماعاً لا سبيل إلى نقضه فإذا تمهد (ذلك) فكل معنى يستند إلى هذه القاعدة ويوافقها من غير اختلاف في مجراه فهو على المرتبة العليا من أقيسة المعاني .

1259 - وهذا يمثل (بالقول في القتل) بالمتقل ولا شك أن من نفي القصاص به مناقض للقاعدة من جهة أن القصد إلى القتل بهذه الآلات أمر ثابت وهو ممكن لا عسر في إيقاعه وليس القتل به مما يندر (فإذا لم يعسر ولم يندر) فكان نفي القصاص بالقتل بها مضاداً لحكمة الشريعة في القصاص فإذا نكر الخصم العمدية في القتل بهذه الآلات سفه عقله ولم يستفد به إيضاح